في دمي عائشة والتعليل المذكور يقتضي بقضاء المجنون والمغمى عليه وعلى هذا هل تنعقد صلاتها
ام لا فيه نظر والاوجه عدم الانعقاد لان الاصل في الصلاة اذا لم تكن مطلوبة عدم الانعقاد
ووجوب القضاء عليها في الصوم بامر جديد من النبي صلى الله عليه وسلم فلم تكن واجبا حال الحيض
والنفاس لانها ممنوعة منه والمنع والوجوب لا يجتمعان و الثالث قراءة شي من القران
باللفظ او بالاشارة من الاخرس كما قاله القاضي في فتاويه فانها منزلة منزلة النطق هنا ولو
بعض اية للاخلال بالتعظيم سواء قصد مع ذلك غيرها ام لا لحديث الترمذي وغيره لا يقرا
الجنب ولا الحائض شيا من القران ويقرا بكسر الهمزة على النهي وبضمها على الخبر المراد به
النهي ذكره في المجموع وضعفه لكن له متابعات تجبر ضعفه ولمن به حدث اكبر اجراء القران
على قلبه ونظر في المصحف وقراءة ما نسخت تلاوته وتحريك لسانه وهمسه بحيث لا يسمع
به نفسه لانها ليست بقراءة قران وفاقد الطهورين يقرا الفاتحة وجوبا فقط للصلاة
لانه مضطر اليها خلافا للرافعي في قوله لا يجوز له قراءتها كغيرها اما خارج الصلاة
فلا يجوز له ان يقرا شيا ولا ان يمس المصحف مطلقا ولا ان يوطا الحائض ولا النفساء اذا
انقطع دمها واما فاقد الماء في الحضر فيجوز له اذا تيمم ان يقرا ولو في غير الصلاة
وهذا في حق الشخص المسلم اما الكافر فلا يمنع من القراءة لانه لا يعتقد حرمة ذلك كما قاله الماوردي
واما تعليمه وتعلمه فيجوز ان رجي اسلامه والا فلا تنبيه يحل لمن به حدث اكبر اذكار
القران وغيرها كمواعظه واخباره واحكامه لا بقصد قران كقوله عند الركوب سبحان الذي
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين اي مطيقين وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون وما
جرى به لسانه بلا قصد فان قصد القران وحده او مع الذكر حرم وان اطلق فلا كما نبه
عليه النووي في دقائقه لعدم الاخلال بحرمته لانه لا يكون قرانا الا بالقصد قاله النووي
وغيره وظاهره ان ذلك جار فيما يوجد نظمه في غير القران كالايتين المتقدمتين والبسملة
والحمدلة وما لا يوجد نظمه الا فيه كسورة الاخلاص واية الكرسي وهو كذلك وان
قال الزركشي لا اشكال في تحريم ما لا يوجد نظمه في غير القران وتبعه على ذلك بعض المتاخرين
كما شمل ذلك قول الروضة اما اذا قراها شيا منه لا على قصد القران فيجوز و الرابع مس [illegible]
المصحف بتثليث الميم لكن الفتح غريب سواء في ذلك المكتوب فيه وغيره لقوله تعالى
لا يمسه الا المطهرون ويحرم ايضا مس جلده المتصل به لانه كالجزء منه ولهذا يتبعه في
البيع واما المنفصل عنه فقضية كلام البيان انه يحل مسه وبه صرح الاسنوي وفرق بينه وبين
حرمة الاستنجا بان الاستنجا اغلظ ونقل الزركشي عن الغزالي انه يحرم مسه ايضا وهو المنقول
ما يخالفه وقال ابن العماد انه الاصح اي فالجزم منه قبل انفصاله انتهى وهذا هو المعتمد
اذا لم تنقطع نسبته عن المصحف فان انقطعت كان جعل جلد كتاب لم يحرم مسه
قطعا وكذا يحرم حمله اي المصحف لانه ابلغ من المس نعم يجوز حمله لضرورة كخوف
عليه من غرق او حرق او نجاسة او وقوعه في يد كافر ولم يتمكن من الطهارة